



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

رقم المحفوظات: ٢٠٢١/٤٥٠ ل.م.ض.  
٢٠٢١/٨/١١ في بيروت،

مذكرة رقم ٢/ل.م.ض.

توضيحاً لمضمون المذكرة رقم ١/ل.م.ض. تاريخ ٢٠٢١/١/١٣ المتعلقة بتحديد نماذج وشروط إعطاء الإفادات لهيئات الضمان يضاف إلى البند الرابع من الفقرة الثانية من المذكرة ما يلي:

تخضع التوظيفات المقبولة في حصة معيدي الضمان من الاحتياطي الفني ورصيد الحساب الصافي لكل معيد ضمان من الديون المتوجبة على هيئات إعادة الضمان عن العمليات المعاد ضمانها لدى هذه الهيئات وخاصة بعمليات السنة الجارية لحد أقصى هو:

- التوظيفات العائدة للمطالبات الناتجة عن إنفجار مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠: ١٠٠% من حصة معيدي الضمان من إحتياطيات الحوادث الفنية العائدة للمطالبات الناتجة عن الإنفجار كما في نهاية السنة المالية. تشمل إحتياطيات الحوادث الفنية كل من إحتياطي المطالبات العالقة أو تحت التسوية، إحتياطي المطالبات الواقعة وغير المصرح عنها وإحتياطي مصاريف إدارة المطالبات.

- التوظيفات العائدة للمطالبات غير الناتجة عن إنفجار مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠: ٣٠% من إجمالي الإحتياطي الفني بعد حسم إحتياطيات الحوادث الفنية العائدة للمطالبات الناتجة عن الإنفجار.

وزير الاقتصاد والتجارة  
راوول نعمة